

ذخائر العقبي

[184] أنقصه أي الكفاف انقباض أو من قولهم ما عليك في هذا الامر غضاضة أي مذلة ومنقصة فكنى به عن المجازية إذ بها يحصلان. وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه أتى بطعام وكان صائما فبكى وقال قتل حمزة فلم يوجد ما يكفن فيه إلا ثوب واحد (1) وقتل مصعب بن عمير فلم يوجد ما يكفن فيه إلا ثوب واحد ولقد حمزة خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا قال وجعل يبكى. خرجه أبو حاتم. وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن جده قال لما كان يوم أحد وقتل حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده كفن لحمزة فقال رجل من الانصار بأبي وأمي يا رسول الله عندي لابي شقتان من شعر فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمدهما على وجهه فبرزت رجلاه ومدهما على رجليه فبرز وجهه فمدهما على وجهه رضى الله عنه وجعل على رجليه شئ من اذخر ثم قال لقد كان حمزة مكتوبا عند الله في السماء السابعة حمزة أسد الله وأسد رسوله. أخرجه ابن السرى. ويمكن أن يكون كان هذا في أول الامر قبل مجئ صفية ثم جاءت صفية قبل دفنه فكفن بما جاءت به من غير أن يكون بينهما تضاد والله أعلم. (فصل نذكر فيه ذكر الصلاة عليه) قد تقدم في ذكر بكائه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم سبعين صلاة. وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة. خرجه صاحب الصفوة والبلغوى في معجمه. وعن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد فهين للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة. أخرجه المحاملى. وقد روى أنس بن مالك أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. خرجه أحمد وأبو داود والترمذي وخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل أمر حمزة على التخصيص ومن صلى عليه في غيره على أنه جرح حال الحرب ولم يمت حتى انقضت الحرب، أما من مات حال الحرب فحكمه ما تضمنه _____ (1) في نسخة (ثوبا واحدا) وهو غلط

جلى. (*) _____